النهر موهما نهر جيحون وانما اراد نهر عيسى ببغداد او الجيزة بمصر فجميع ذلك
لا يقتضى الجرح لانه معاريض لا كذب فيه نعم قد يس المتون جرح وهو
المسمى عند المحدثين بالمدرج بان يزيد فى الحديث من كلامه من غير
تمييز وذلك حرام لايقاعه غيره فى الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم

## ص مسئلة

حد الصحابى مسلما لاقى الرسول  وان بلا رواية عنه وطول
خلافا تابع مع الصحابة  وقيل مع طول ومع رواية
وقيل مع طول وقيل الغزو او  عام وقيل مدركه العصر ولو

ش حد الصحابى من اجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا هذا هو
المشهور وقول البخارى وغيره والتعبير بالاجتماع احسن من الرؤية
ليدخل الاعمى كابن ام مكتوم وقد خرج به من ادرك عصره واسلم ولم
يجتمع به كالنجاشى وبما بعده من اجتمع به كافرا واسلم بعد وفاته
فلا يسمى صحابيا وهل يشترط الاجتماع به بعد النبوة او وهو بالغ
او يستمر على الايمان بالردة او كونه من البشر بخلاف الجن والملائكة
فيه مباحث نفيسة اودعناها فى شرح التقريب ولا يشترط طول اجتماعه
به ولا الرواية عنه بخلاف التابعى مع الصحابى فانه لا يكفى فى اطلاق
اسم التابعى عليه مجرد اجتماعه بالصحابى من غير اطالة للاجتماع به
على الراجح نظرا للعرف والصحبة والفرق ان الاجتماع بالمصطفى
يؤثر من النور القلبى اضعاف ما يؤثر الاجتماع الطويل بالصحابى
وغيره من الاخيار فالاعرابى الجافى بمجرد ما يجتمع بالمصطفى
مؤمنا ينطق بالحكمة ببركة طلعته صلى الله عليه وسلم وقيل

يشترط

يشترط فى الصحابى طول الاجتماع نظرا للعرف فى اطلاق الصحبة والرؤية
ولحديث نظرا الى انها المقصود الاعظم من صحبة النبى لتبليغ الاحكام
وقيل يشترط الطول فقط فلا يسمى صحابيا من وفد عليه وانصرف بلا
مصاحبة ولا متابعة ولم يذهب احد كما قال الزركشى الى اشتراط الرواية
فقط وان كان قول جمع الجوامع وقيل احدهما يشعر به فلذلك اصلحته
وان صح حكاية ذلك عن احد فلنقل فى النظم وقيل مع فرد وقيل يشترط
ان يغزو معه او يصحبه عاما وهو محكى عن سعيد ابن المسيب ورد
باخراجه مثل جرير البجلى ووائل ابن حجر وغيرهما ممن لم يغز معه ولا
اقام سنة وهم صحابة باجماع وقيل لا يشترط فى الصحابى الاجتماع بل هو
من ادرك زمنه مؤمنا وان لم يره حكى هذا القول القرافى فى شرح
التنقيح والعراقى فى شرح الفيته عن يحيى ابن عثمان ابن صالح المصرى
وقد حكيته فى النظم من زيادتى

ص اذا ادعى المعاصر العدل  صحبته ففى الاصح يقبل
والاكثرون كلهم عدول  وقيل بل كغيرهم مسؤول
وقيل حتى قتل عثمان خلا  وقيل الا من عليا قاتلا

ش فيه مسائل الاولى اذا ادعى المعاصر للنبى صلى الله عليه وسلم
العدل الصحبة قبل فى ذلك على الاصح وعليه القاضى ابو بكر لان
عدالته تمنعه من الكذب فى ذلك وقيل لا يقبل لانه متهم بدعوى
رتبة يثبتها لنفسه الثانية جمهور السلف والخلف على ان الصحابة
كلهم عدول فلا يحتاج الى البحث عن عدالتهم لا فى رواية ولا فى شهادة
لانهم خير الامة قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقال صلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)